الباب الثاني

الاحكام القضائية والمحررات التنفيذية

الاحكام والمحررات التنفيذية : هي تلك الاحكام القضائية والاحكام المحددة في قانون التنفيذ أو قانون آخر والتي يمكن تنفيذها في مديريات التنفيذ وهذه الوثائق تسمى سندات التنفيذ ومحددة في القانون على سبيل الحصر لا يمكن لمديريات التنفيذ أن تنفذ وثيقة لا تدخل ضمن تلك الوثائق .

وتطبيقاً لذلك فان القرارات الاتية لا تُعد من السندات التنفيذية بموجب قانون التنفيذ أو أي قانون آخر وهي :

- **قرارات محكمة التمييز بعدم جواز تنفيذ الاعلان القاضي بالترشيح للتولية .**
- **القرار التميزي الصادر في قضية تقاعدية .**
- **قرارات مجلس انضباط الموظفين .**
- **التعهد الذي يقدم طبقا لبيان الكمارك والمكوس رقم 18 لسنة 1925 .**
- **القرارات الكمركية الصادرة بفرض الغرامات .**

والتشريعات تترد في تحديد السندات التنفيذية بين ثلاث اتجاهات :

- **نظم مضيقة كالقانون الانكليزي والقانون السوداني الذي يقصر السندات التنفيذية على الاحكام والقرارات التنفيذية .**
- **نظم متوسطة كالقانون الفرنسي والقانون المصري حيث تشمل السندات التنفيذية بموجب المحررات الموثقة اضافة للأحكام والقرارات القضائية .**
- **نظم متوسعة كالقانون الايطالي والقانون العراقي حيث تشمل السندات التنفيذية فيه الاحكام والقرارات التنفيذية والمحررات الموثقة والاوراق التجارية وسندات الدين العادية .**

الفصل الاول

الاحكام القضائية

الاحكام القضائية : هي القرارات التي تصدرها المحكمة في منازعات رفعت اليها طبقا للقانون وتعتبر مديريات التنفيذ المرجع في تنفيذ الاحكام القضائية مالم يوجد حكم بخلاف ذلك مثال ذلك حكم المادة (107) من قانون اصول المحاكمات العسكرية الذي ينص التعويض بواسطة الجهات العسكرية .

والاحكام القضائية قد تكون صادره من المحاكم والعراقية أو صادرة من المحاكم الاجنبية ، كما إن لأحكام التخلية أهمية عملية خاصة وهذا سنبحثه من خلال ثلاث فقرات :

أولا : تنفيذ الاحكام القضائية الوطنية تنقسم الاحكام القضائية من حيث موضوعها الى قسمين :

أ-أحكام قطعية : الحكم القطعي هو الحكم الحاسم الذي تنتهي به الدعوى ، والاحكام التي تدخل ضمن سندات التنفيذ المنصوص عليها في المادة (5) من قانون التنفيذ هي أحكام قطعية .

ب- الاحكام غير القطعية : الحكم غير القطعي هو الذي تصدره المحكمة أثناء السير في الدعوى غير انها لا تحسمها وللمحكمة أن تعدل عنها ، وهذه الاحكام لا تدخل ضمن مفهوم سندات التنفيذ إلا إذا اعطاها القانون قوة التنفيذ كالقرار المؤقت بنفقة مؤقتة .

والاحكام القضائية التي تنفذ في مديرية التنفيذ هي الاحكام الصادرة في القضايا المدنية وتشمل :

أ- الدعاوي المدنية والتجارية والاموال الشخصية والادارية .

ب- كذلك الامر بالنسبة لحكم التعويض الصادر من محكمة الجزاء .

ج- أما حكم الغرامة فانه لا ينفذ في مديرية التنفيذ سواء كان صادر من محكمة الجزاء أو من محاكم خاصة أو من اللجان القضائية وانما تستحصل الغرامة بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية أو تستبدل بالحبس وفقا لقانون العقوبات .

والاحكام القضائية وان كانت تُعد من سندات التنفيذ بدون قيد أو شرط إلا إن هذا الاطلاق تقيده نصوص قانونية اخرى .

وان تنفيذ الاحكام القضائية يكون متوقفاً على الامور التالية :

1-أن يكون الحكم خالياً من شائبة التزوير وعلى ذلك على مديرية التنفيذ الامتناع عن تنفيذ الحكم اذا طعن بتزويره ووجدت فيه من الشوائب ما يؤيد الطعن كالشطب والحك والاضافة من غير توقيع وفي حالة وقوع مثل هذا الطعن على دائرة التنفيذ توقف التنفيذ ومفاتحة المحكمة التي اصدرت الحكم للتأكد من عدم وجود التزوير في حاله اصرار طالب التنفيذ على عدم وجوده فاذا ايدت المحكمة وجود التزوير وجب عليها الامتناع عن تنفيذ الحكم نهائياً وخلافه عليها الاستمرار بتنفيذه .

2- أن يكون الحكم موسوماً وفقاً للأصول وإلا فلا يجوز تنفيذه مثال ذلك ما نصت عليه المادتين (162 – 163) من قانون المرافعات المدنية حيث أوجبت تنظيم اعلام يتضمن اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وأسماء القضاة الذين حكموا في الدعوى وأسماء الخصوم وختم المحكمة وتوقيع القاضي أو رئيس الهيئة فاذا خلا الاعلام من هذه المعلومات وجب على مديرية التنفيذ الامتناع عن تنفيذه بل يتعذر عليها تنفيذه.

وتجب الملاحظة ليس لمديرية التنفيذ حق النظر في صحة الاحكام الصادرة من المحاكم فيما إذا كانت وفق الاصول والقانون ومشتمله على أسباب الحكم ومستندة الى نصوص قانونية أم لا وعليه لا يجوز لمديرية التنفيذ الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي بوصفه مخالفاً للقانون أو الاصول أو تأخير تنفيذه مالم يصدر قرار من محكمة أو سلطة مختصة بذلك .

3- ان يكون الحكم متضمناً الالزام بعمل شيء معين أو تركه أو إعطائه فاذا لم يكن السند المودع في دائرة التنفيذ يتضمن هذه الامور يتعذر تنفيذه .

والحكم القضائي اما يتضمن تقرير الزام المحكوم عليه بإداء معين كالحكم عليه بوفاء الدين أو برد العين المؤجرة ويسمى ب(حكم الالزام) ، أو يتضمن الحكم القضائي تقرير وضع قانوني متنازع عليه كالحكم بصحة العقد ويسمى ب(الحكم المقرر) ، أو يتضمن الحكم القضائي تقرير وضع قانوني جديد دون أن يتضمن أي الزام كالحكم الذي يقضي بفسخ العقد ويسمى ب (الحكم المنشئ) .

ويتفق الفقه والقضاء على ان التنفيذ يقتصر على النوع الاول حكم الالزام لان النوع الثاني من الاحكام لا يرمي الا لتأكيد رابطة قانونية وكذلك الحال بالنسبة للنوع الثالث من الاحكام فهو يرمي الى انشاء رابطة قانونية جديدة محل رابطة سابقة ، ولكي يتحقق مضمون الحكم الاول لا بد أن يقوم المحكوم عليه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له فاذا لم يقم به فان السلطة المكلفة بالتنفيذ تحل محله في القيام ببعض الاعمال لتحقيق الحماية القانونية .

واذا قضى الًحكم في شق منه بالزام معين وتضمن أيضاً حالة أو إنشاء رابطة قانونية جديدة فان الشق الاول وحده الذي ينفذ جبراً أي إن الحكم يكون قابلاً للتنفيذ لجهة ما قضت به من إلزام فقط .

ويجب ان لا يفهم من ذلك عدم فائدة الاحكام المقررة والمنشئة لأنها تمنح المحكوم له نفس النتائج التي تمنحها حكم الالزام اذ يمكن الاستناد اليها في رد الدعاوي التي يوجهها اليهم المحكوم عليهم .

4- أن لا يكون في الحكم تجاوز على اختصاص المحكمة النوعي التي أصدرته وإلا فلا يمكن تنفيذه لصدوره من محكمة غير مختصة بإصداره وان قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام .

5- أن لا يكون الحكم النهائي المودع للتنفيذ متناقضاً مع حكم نهائي آخر صادر في نفس الموضوع ودون أن يتغير الخصوم فيهما وإلا وجب العمل بحكم المادة (217) من قانون المرافعات والتي نصت على انه (يجوز للخصوم ورؤساء دوائر التنفيذ أن يطلبوا من محكمة التمييز النظر في النزاع الناشئ عن تنفيذ حكميين نهائيين صادرين في موضوع واحد بين الخصوم انفسهم وتفصل الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذ الطلب وترجح أحد الحكمين بتنفيذه دون الحكم الاخر وذلك بقرار مسبب) .

ويجب لتطبيق الحكم أعلاه أن لا يكون أحد الحكمين المتناقضين قد تم تنفيذه وإلا يرد طلب الترجيح كما يلاحظ إن نص المادة أعلاه الخاص بترجيح الاحكام المتعارضة لا يطبق في حالة تناقض قرارين تمييزيين لان محكمة التمييز غير مختصة في النظر بالقرارات التميزية المتناقضة إلا عن طريق تصحيح القرار .

6- إلا يكون المحكوم به مجهولاً في الحكم المراد تنفيذه وبعكسه يتعذر تنفيذه ، فلا يجوز تنفيذ الحكم جبراً إذا كان يتضمن الزام المدعي عليه بدفع قيمة المال الذي أتلفه دون أن يعين في الحكم المودع للتنفيذ مقدار القيمة وذلك بسبب جهالة مقدار القيمة.

7- إلا يكون الحكم مستحيل التنفيذ ويصبح الحكم مستحيل التنفيذ اذا تضمن تسليم طفل ثبت وفاته وقت ايداعه للتنفيذ .

8- أن لا يكون الحكم معلقاً على شرط وذلك لان الاخلال بالشرط يحتاج الى اثبات ومديرية التنفيذ ليست الجهة المختصة بالتحقيق من ذلك .

9- أن لا يكون الحكم المودع للتنفيذ مقترناً بأحد الاسباب المؤخرة للتنفيذ .

10- أن لا يكون الحكم قد مضت عليه مدة التقادم ومدة التقادم هي سبع سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات .

11- أن يكون الحكم من الاحكام التي يجوز تنفيذها في دوائر التنفيذ لان هناك أحكام لا تنفذ فيها منها الاحكام الصادرة بالغرامة من محاكم الجنح والاحكام الصادرة من المحاكم الخاصة كمحكمة الشرطة

بالإضافة الى ذلك هناك بعض الاحكام لا يمكن تنفيذها في مديريات التنفيذ إلا بعد تدقيقها والمصادقة عليها تمييزاً كالأحكام المنصوص عليها في المادة (309) من قانون المرافعات المدنية .

ثانياً : تنفيذ أحكام التخلية

حكم التخلية باعتباره حكماً قضائياً يخضع في تنفيذه للقواعد العامة في تنفيذ الاحكام القضائية إلا إن المشرع مراعاة منه لظروف الحرب وحماية لعوائل العسكريين والاسرى والمفقودين نص على ايقاف تنفيذ هذه الاحكام وفقاً لشروط معينة وهذا سنبحثه من خلال فقرتين :

أ- كيفية تنفيذ أحكام التخلية : وتتم كالاتي :

1- ينفذ حكم التخلية كقاعدة عامة في مديرية التنفيذ جبراً على المدين إذا امتنع عن تنفيذه طوعاً واختياراً
2- لمديرية التنفيذ بناء على طلب المحكوم له تشرع بتنفيذ حكم التخلية حيث يُبلغ المدين المحكوم عليه بإخبارية التنفيذ فاذا حَضر أو أُحضرَ من قبل مديرية التنفيذ بواسطة الشرطة فيبلغ بوجوب تنفيذ حكم التخلية .

3- للمنفذ العدل بناء على طلب المحكوم عليه المستأجر أن يمنحه مهلة لمدة لا تزيد على 90 يوماً من تاريخ التنفيذ ولا يجوز للمنفذ العدل منح المهلة من تلقاء نفسه مالم يطلبها المستأجر فاذا طلبها المستأجر وجب على المنفذ العدل منحها بشرط عدم تجاوز المدة ، كما يجب استفادة المستأجر من المهلة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون ايجار العقار وهي 90 يوما أيضاً ، كما يجب أن تكون حيازته للعقار حيازة قانونية والا عُد غاصباً فتسري عليه حكم المادة 192 من القانون المدني ولا يستفيد من المهلة لأنها تُعطى فقط للمستأجر والغاصب لا يُعد مستأجر للعقار الذي يحوزه .

4- ليس للمنفذ العدل سلطة تقديرية بالنسبة لتلبية طلب المستأجر بشان منحه المهلة وانما له سلطة في تحديد مده المهلة التي منحها له بشرط أن لا تتجاوز الحد الاقصى المقرر في القانون .

5-على المنفذ العدل بعد انتهاء المهلة الممنوحة للمحكوم عليه تبليغه بناء على طلب المحكوم له (المؤجر) بوجوب تنفيذ حكم التخلية خلال مدة لا تتجاوز 3 أيام وينفذ الحكم عليه جبراً ويتم ذلك بإخراجه من الدار أو الشقة السكنية بمساعد أفراد الشرطة وحضور أحد موظفي مديرية التنفيذ وتسليمها الى المؤجر المحكوم له .

6-اذا امتنع المدين المستأجر عن نقل أثاثه منها فتودع لدى شخص ثالث أو تودع على نفقة المستأجر المحكوم عليه الا اذا كانت تحتاج الى نفقات ورفض المستأجر تسلمها خلال الفترة المناسبة التي يحددها له المنفذ العدل تباع بالمزايدة وتحفظ قيمتها أمانه باسم المدين بعد حسم نفقات الحفظ والمزايدة منها وتسري عليها احكام المادة 117 من قانون التنفيذ التي تنص على انه يسقط حق المطالبة بالأمانات النقدية والعينية المودعة لدى مديرية التنفيذ اذا لم يراجع مستحقها لاستلامها خمس سنوات اعتباراً من اليوم التالي من تاريخ تبليغه اعلاناً في جريدة الوقائع العراقية وعند مضي هذه المدة تقيد ايراداً للخزينة

ب- شروط إيقاف تنفيذ أحكام التخلية

إن المشرع مراعاة منه لظروف الحرب وحماية لعوائل العسكريين والاسرى والمفقودين واستثناء من القواعد العامة نص على ايقاف تنفيذ هذه الاحكام وفقاً لشروط معينة هي :

1- **أن يتعلق حكم التخلية بدار أو شقة سكنية أما إذا تعلق الحكم بغيرها من العقارات فانه يجوز تنفيذ حكم التخلية حتى ولو كان المستأجر عسكري كما لو كانت العين المؤجرة محلاً تجارياً أو مكتباً أو عيادة وغيرها حيث يجوز تنفيذ حكم التخلية الصادر بشأنها .**
2- **أن يكون شاغل الدار أو الشقة السكنية من عوائل العسكرين الزوجة والاولاد واخوته وامه وأبيه والعسكري ساكناً معهم ومستمراً في سكنه لغاية تنفيذ حكم التخلية سواء كان عقد الايجار باسمة أو باسم أي من أفراد عائلته ، وتظل اجراءات التخلية متوقفة مادام العسكري مكلف بخدمة وخلافه اذا ترك الخدمة تتخذ اجراءات التخلية بحقه إلا اذا ألتحق أحد أفراد عائلته بالخدمة بعد تركه هو لها حيث توقف اجراءات التخلية مجدداً بشرط أن يتحقق ذلك قبل الانتهاء من المعاملة التنفيذية ، كما إن اجراءات التخلية توقف إذا كان المستأجر المحكوم علية أسيراً أو مفقوداً والدار أو الشقة السكنية مشغولة من قبل عائلته والاجراءات لا توقف اذا كان عقد الايجار مبرماً من قبل أحد أفراد عائلة الاسير أو المفقود كما انها لا توقف اذا كان عقد الاجر مبرماً من قبل الاسير أو المفقود ولكن الدار أو الشقة السكنية غير مشغولة من قبل عائلته ، ولفظ الاسير أو المفقود يشمل الاسرى والمفقودين من العسكرين المكلفين والاحتياط والمتطوعين ومقاتلي الجيش الشعبي وقوى الامن الداخلي وغيرهم من الملتحقين بجبهات القتال ، والعسكري من يكون من منتسبي الجيش وقوات الحدود ما دامو بالخدمة .**
3- **أن لا يكون المؤجر عسكرياً وإلا تستمر اجراءات التخلية ولو كان المستأجر عسكري ، وإذا كانت الشقة أو الدار السكنية مملوكة على وجه الشيوع وكان الشريك المؤجر لها عسكري فان اجراءات التخلية تستمر أما اذا لم يكن الشريك المؤجر عسكري فتوقف اجراءات التخلية واذا توفي المؤجر غير العسكري وانحصرت ورثته بابنه العسكري فان لابنه أن يطالب باستمرار اجراءات التخلية .**
4- **أن لا يملك العسكري أو الاسير أو المفقود أو أحد أفراد عائلته وحدة سكنية لان الغرض من ايقاف اجراءات التخلية هو حماية المستأجر أو عائلته فاذا امتلك المستأجر أو أحد أفراد عائلته دار أو شقة سكنية انتفى الغرض من وقف اجراءات التخلية .**
5- **أن لا تكون الدار أو الشقة السكنية المحكوم بتخليتها تعود للدولة أو مؤسسات القطاع العام .**
6- **أن يكون حكم التخلية صادراً وفقاً لأحكام قانون ايجار العقار لعام 1979 وهذا يقتضي وجود عقد ايجار بين المحكوم له أو المحكوم عليه وأن تكون حيازة المحكوم عليه حيازة قانونية وخلافه يعتبر غاصباً مما يقتضي إقامة دعوى منع المعارضة عليه أمام محكمة بداءة موقع العقار ولا يستفيد الغاصب من الاحكام الصادرة بشأن بوقف اجراءات التخلية حتى لو كان عسكري .**

ثالثا : تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية

يعرف الحكم القضائي الاجنبي : بأنه الحكم الصادر من محكمة أجنبية مؤلفة خارج العراق .

لا يجوز تنفيذ أحكام المحاكم الاجنبية في العراق الا بعد أن يستحصل المحكوم له قراراً بتنفيذها من محكمة عراقية وفقاً لقانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 ، والاتفاقيات المعمول بها ، بذلك يجب علينا عندما نتكلم عن تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية في العراق أن نتناولها وفقاً لقانون تنفيذ الاحكام الاجنبية ووفقاً لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 وكالاتي :

أولا : تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية وفقا لقانون تنفيذ الحكام الاجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928

يقتصر قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية على الاحكام التي تتعلق بدين أو بمبلغ معين من النقود أو تعويض مدني ويرجع في تحديد ذلك الى القانون العراقي ، كما إن طرق التنفيذ والضمانات المقررة في القانون العراقي هي التي تطبق عند تنفيذ الحكم الاجنبي المقترن بقرار التنفيذ الصادر من المحكمة العراقية سواء كان القانون الاجنبي يأخذ او لا يأخذ بها ويترتب على ذلك جواز حبس المدين في العراق ولو لم يسوغ القانون الاجنبي ذلك لان القانون العراقي يجوزه حبسه .

وبالنسبة للأحكام الاجنبية القابلة للتنفيذ المؤقت فقد بينت المادة (28) بالفقرة (ب) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية بأنه للمحكمة العراقية اذا اثبت المحكوم عليه بان له حق مراجعة محكمة أعلى وقد راجعها او انه يريد مراجعتها وفقا للصول أن تؤجل الدعوى الى حين انتهاء المعاملة في تلك المحكمة ، كما للمحكمة العراقية المطلوب منها إصدار قرار التنفيذ وضع الحجز الاحتياطي في حالات الضرورة بشرط أخذ كفالة من المحكوم له وعدم وجود اعتراض على الحكم وذلك إذا كان الحكم الاجنبي قابلاً للتنفيذ المؤقت ، كما للمحكمة العراقية بموجب الفقرة (أ) من المادة (28) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رد طلب اصدار قرار التنفيذ في الحالات :

- إذا أثبت المحكوم عليه لديها إن الحكم قد استحصل بطريق التدليس .

- أو إن سير الدعوى في المحكمة الاجنبية جرى مخالفاً للعدل والانصاف .

- أو إذا وجدت المحكمة بأن الحكم لم تتوفر فيه شروط المادة (6) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية التي أوجبت توفر الشروط أدناه في كل حكم يطلب اصدار قرار التنفيذ بشأنه وتنظر المحكمة من تلقاء نفسها في توفر هذه الشروط سواء دافع المحكوم عليه من أجلها ام لا :

1- كون المحكوم عليه مبلغاً بالدعوى المقامة لدى المحكمة الاجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ .

2- كون الحكم يتعلق بدين أو بمبلغ معين أو كون المحكوم به تعويضاً مدنياً إذا كان الحكم صادراً في دعوى عقابية .

3- أن لا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مغايراً للنظام العام .

4- ان يكون الحكم حائزاً صفة التنفيذ في البلاد الاجنبية .

5- كون المحكمة الاجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة (7) من القانون التي نصت على انه تكون المحكمة ذات صلاحية اذا توافرت الامور أدناه :

أ- اذا كانت الدعوى تتعلق بأموال منقولة أو غير منقولة في البلاد الاجنبية .
ب- كون الدعوى ناشئة عن أعمال وقع كلها أو قسما منها في البلاد الاجنبية .
ت- كون الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الاجنبية أو كان يقصد تنفيذه هناك كله أو قسماً منه يتعلق به الحكم .
ث- كون المحكوم علية مقيماً عادة في البلاد الاجنبية أو كان مشتغلاً بالتجارة فيها في التاريخ الذي اقيمت به الدعوى .
ج- كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره .
ح- كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الاجنبية في دعواه .

ثانيا : تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية في العراق وفقاً لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983

نصت هذه الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية والسندات التنفيذية الاخرى وقرارات المحكمين الصادرة في احدى الدول الموقعة على الاتفاقية في الدول الاخرى المتعاقدة الموقعة على الاتفاقية ايضاً وهذا ما سنتكلم عنه وكما يلي :

1- الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها :

تعرف المادة (25) من الاتفاقية الحكم القضائي بأنه كل قرار أياً كانت تسميته يصدر بناءاً على اجراءات قضائية أو ولائية من محاكم احدى الدول الموقعة على الاتفاقية أو أي جهة مختصة فيها تتعلق بالقضايا المدنية أو التجارية أو الادارية أو الحقوق المدنية الصادرة من المحاكم الجزائية والحائزة لقوة الامر المقضي به .

ويشترط لتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة من محاكم احدى الدول الموقعة على الاتفاقية في الدول الاخرى المتعاقدة الشروط الاتية :

1-أن تكون الاحكام القضائية المطلوب الاعتراف بها أو تنفيذها حائزة قوة الامر المقضي به .

2- أن تتعلق الاحكام القضائية بالمسائل المدنية أو التجارية أو الادارية أو الاحوال الشخصية أو الحقوق المدنية الصادرة من المحاكم الجزائية .

3- أن تكون محاكم الطرف التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص الدولي المقررة لدى الدولة المطلوب منها الاعتراف بها أو تنفيذها أو مختصة بها .

4- أن تكون الاحكام القضائية قابلة للتنفيذ لدى الطرف التابعة له المحكمة التي أصدرت الحكم .

5- أن لا يحتفظ النظام القانوني للطرف المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ لمحاكمه أو لمحاكم طرف آخر بالاختصاص بإصدار الحكم .

6- أن لا يكون الحكم صادراً ضد حكومة الطرف المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط .

7- أن لا ينافي الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

8- - أن لا يتعلق الحكم بالإجراءات الوقتية والتحفظية والاحكام الصادرة في قضايا الافلاس والرسوم والضرائب .

9- أن لا تتحقق حالة من الحالات الواردة في المادة (30) من الاتفاقية وهي :

أولا : إذا كان الحكم مخالفاً لأحكام الشريعة الاسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المطلوب منه الاعتراف .

ثانياً : إذا كان الحكم غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم اعلاناً صحيحاً يُمكنه الدفاع عن نفسه .

ثالثا : اذا لم تراعى قواعد قانون الطرف المطلوب اليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الاهلية أو ناقصيها .

رابعا : اذا كان النزاع الصادر في شأن الحكم محلاً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الامر المقضي به لدى الطرف المطلوب اليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد آخر ومعترفاً به لدى الطرف المطلوب اليه الاعتراف .

خامسا : اذا كان النزاع موضوع الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لدعوى منظورة أمام احدى محاكم الطرف المطلوب منه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ومرفوع اليه في تاريخ سابق على عرض النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم .

وعلى الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم أن ترفق به المستندات التالية التي نصت عليها الاتفاقية :

1- **صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة .**
2- **شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الامر المقضي به مالم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته .**
3- **صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه اثبات اعلان المدعي عليه اعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي .**
4- **صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ .**
5- **أن تكون المستندات موقعاً عليها رسمياً ومختومة بختم المحكمة المختصة .**

وتقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق من توافر الشروط أعلاه بالإضافة الى الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في الاحكام القضائية الوطنية ، ولا يجوز للهيئة القضائية البحث في موضوع الحكم ، ويجوز أن يقتصر طلب الامر بالتنفيذ

على منطوق الحكم كله أو بعضه بشرط أن يكون قابلاً للتجزئة ، وأمر تنفيذ الحكم يسري على جميع أطراف الدعوى المقيمين في اقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم .

2- الامر بتنفيذ السندات التنفيذية : أجازت المادة (36) من الاتفاقية الامر بتنفيذ السندات التنفيذية لدى الاطراف المتعاقدة طبقا للإجراءات المتبعة في تنفيذ الاحكام القضائية اذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات وبالشروط أدناه :

1- أن تطلب الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه بتقديم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقاً عليها أو شهادة صادرة منه تفيد إن المستند حائز لقوة السند التنفيذي .
2- أن لا يتعارض تنفيذ السند التنفيذي مع أحكام الشريعة الاسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المطلوب اليه التنفيذ .

3- الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها :

أجازت المادة (37) من الاتفاقية الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها لدى أي من الاطراف المتعاقدة وبشرط عدم الاخلال بنص المادتين (28 و30) من الاتفاقية مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ ، كما إن هذه الاحكام تطبق فقط بين الاطراف الموقعة على الاتفاقية وخلافه يجب مراعاة أحكام قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية والاتفاقيات الاخرى ، ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ التطرق الى موضوع التحكم أو رفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الاتية :

1- إذا كان قانون الطرف المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .
2- إذا كان حكم المحكمين صادر لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً .
3- إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه .
4- إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .
5- إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المطلوب اليه التنفيذ .

وعلى الجهة التي تطلب الاعتراف والتنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من حكم المحكمين شهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية ، وإذا وجد اتفاق صحيح مكتوب بين الاطراف ينص على خضوعهم لاختصاص المحكمين للفصل في نزاع معين فيجب تقديم صورة معتمدة منه .

الفصل الثاني

المحررات التنفيذية

تنص المادة (13) من قانون التنفيذ على شروط الحق محل التنفيذ كما إن المادة (14) من القانون تحدد المحررات القابلة للتنفيذ اضافة الى ذلك هناك وثائق اخرى منحها المشرع قوة التنفيذ وفقا لقوانين اخرى ، وهذا سنتكلم عنه كالاتي :

أولا : شروط الحق محل التنفيذ

تنص المادة (13) من قانون التنفيذ على انه يجب أن يكون الحق في المحرر التنفيذي معلوماً ومستحقاً وغير معلق على شرط ولم يكن مخالفا للنظام العام أو الآداب وكالاتي :

1- أن يكون الحق محل التنفيذ معلوماً : أي أن يكون محدداً على أساس الوزن أو الحجم أو القياس أو العدد أو النوع واذا كان الحق تسليم شيء معين بذاته وجب تعين الشيء المطلوب تسليمه أو العمل المراد القيام به ببيان نوعه وأوصافه ، ووجود الحق لا يغني عن تعينه فتعيين الحق مهم للمدين حيث للمدين أن يتفادى اجراءات التنفيذ الجبري اذا هو قام بالتنفيذ الاختياري وان تعيين الحق يمكنه من معرفة ما هو مطلوب منه وبالتالي يمكنه ممارسة حقه في تفادي اجراءات التنفيذ الجبري .
2- أن يكون الحق محل التنفيذ مستحق الاداء : إذا كان الحق معلقاً على شرط أو مضافاً الى أجل فلا يجوز المطالبة بتنفيذه إلا إذا تحقق الشرط أو حل الاجل وهذا الشرط يجب أن يتحقق عند البدء في التنفيذ لا قبله لذلك لا يشترط أن يكون الحق مستحق الاداء عند المحرر التنفيذي بل يكفي الحق كذلك وقت المطالبة بالتنفيذ ولا يكفي أن يتحقق بعد البدء في التنفيذ وانما ينبغي أن يكون الحق مستحق الاداء وقت المطالبة بتنفيذه ويترتب على ذلك بطلان اجراءات التنفيذ التي تتخذ قبل حلول الاجل المحدد للدين فحلول الاجل بعد الشروع بالتنفيذ لا يصحح هذه الاجراءات والسبب في ذلك هو الاثار الخطيرة التي تترتب على البدء بالإجراءات التنفيذية الامر الذي يقتضي عدم السماح الشروع بها قبل أن يصبح الحق مستحق الاداء .
3- أن يكون الحق محل التنفيذ غير مخالف للنظام العام أو الآداب : هذا الشرط نتيجة طبيعية لأحكام المواد (75- 130- 184) من القانون المدني حيث تنص المادة 75 على انه (يصح ان يحدد على اي شيء اخر لا يكون الالتزام به ممنوعا بالقانون أو مخالفا للنظام العام أو الآداب) والمادة 130 تنص على انه (يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانونا ولا مخالفا للنظام العام او للآداب والا كان العقد باطلا ويعتبر من النظام العام بوجه عام الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في مال المحجوز ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية) .

ثانيا : المحررات التنفيذية : إن المحررات التنفيذية المذكورة في قانون التنفيذ والقوانين الاخرى هي

1- **الاوراق التجارية القابلة للتداول :** الاوراق التجارية عبارة عن وثائق شكلية مكتوبة في صيغ معينة تثبت دين بمبلغ معين يتعهد الموقع عليها أو يأمر شخصاً آخر فيها بإداء المبلغ المذكور في موعد معين لأمر شخص معين أو الى حاملها ، وهذه الاوراق تكون قابلة للتداول بالتظهير أو بالمناولة اليدوية وأهم صورها هو السفتجة (البوليصة) والسند الاذني والسند أو لأمر (الكمبيالة) والشيك .
والمشرع يجيز لا صحاب العلاقة مراجعة مديريات التنفيذ لاستحصال مبلغها دون حاجة الى استحصال حكم بها ، والعلة في منح الاوراق التجارية قوة التنفيذ دون حاجة الى حكم قضائي هي رغبة المشرع في التخفيف من تزاحم الناس على المحاكم من جهة والتوفير في المصاريف والوقت لأصحاب العلاقة من جهة اخرى ، ولكن استثنى المشرع حالتين فقط يجب بها استحصال حكم قضائي :
أ- اذا كان المدين في الورقة التجارية مظهراً حيث لا يجوز التنفيذ بحقه لان حق الرجوع عليه يتوقف على مدد قانونية ومراسيم ينشا عنها منازعات ودفوع يصلح كل منها للاعتراض وتوقيف التنفيذ مما يتسبب في انعدام الفائدة في تنفيذها بحقه .
ب- اذا اعترض المدين خلال المدد القانونية الا اذا كان الدين أو الحق يعود للدولة حيث لا يؤخر اعتراض المدين اجراءات التنفيذ ولا يجوز للمحكمة اصدار قرار بتأخير التنفيذ الا اذا قام المدين بإيداع مبلغ الدين ومصاريفه امانه في صندوق المحكمة او في مديرية التنفيذ لصالح الجهة المنفذة او قدم كفاله مصرفية او عقاراً تامينياً للدين ومصاريفه علما اذا كان المطلوب التنفيذ بحقه كفيلا فيجب تبليغ المدين للوقوف على ما لديه من اعتراضات .

2- **السندات المتضمنة اقرار بدين والسندات المثبتة لحق شخصي :** اعتبرت الفقرتين (ب ، د) من المادة (14) من قانون التنفيذ السندات المتضمنة اقرار بدين والسندات المثبتة لحق شخصي من المحررات التنفيذية ويشترط لتنفيذ السندات المتضمنة اقراراً بدين أن لا يكون المدين فيها كفيلاً غير متضامن والعلة في ذلك ان للكفيل غير المتضامن اذا طولب اولاً من قبل الدائن ان يطالب الاخير الرجوع على المدين الاصلي اولاً حيث لا يجوز له الرجوع على الكفيل غير المتضامن اذا تبين ان للمدين الاصلي اموال تكفي اقيامها للوفاء بالدين ، أما اذا كان الكفيل متضامناً فيجوز للدائن الرجوع عليه اولاً وفي كل الاحوال يشترط في حالة رجوع الدائن على الكفيل تبليغ المدين للوقوف على ما لديه من اعتراضات خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه فقد يكون الاخير قد سدد الدين كلاً أو قسماً أو تصالح مع الدائن أو ان الاخير قد أبرء ذمته كلاً أو قسماً أو ان الدين انقضى بالتقادم وجرى كل ذلك دون علم الكفيل .

3- **السندات المثبتة لحق عيني :** اعتبرت الفقرة (ج) من المادة (14) من قانون التنفيذ السندات المثبتة لحق شخصي من المحررات التنفيذية على أن تستوفي الشكل الذي نص عليه القانون ويترتب على ذلك انه يشترط لتنفيذ السندات المثبتة للحقوق العينية اضافة لشروط الحق ان تستوفي الشكل المقرر في القانون أي تكون مسجلة في دائر التسجيل العقاري وهذا الحكم نتيجة طبيعية لكون التصرف في الحقوق العينية الاصلية والتبعية العقارية لا تنعقد الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري .

4- **الكفالة الواقعة أما المنفذ العدل :** الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام والكفالة التي نص عليها قانون التنفيذ تشمل كفالة الدين وكفالة العين لورود كلمة الكفالة بصورة مطلقة ، ويشترط لتنفيذ الكفالة في مديريات التنفيذ وقوعها أمام المنفذ العدل وعليه لا تكون الكفالة حائزة قوه تنفيذية اذا كانت واقعة امام جهات اخرى ولو كانت جهات رسمية وانما ينبغي

لا مكانية تنفيذها حصول الدائن على حكم من المحكمة المختصة ، واذا قام الكفيل بدفع الدين كلاً أو قسماً فلا يكون لها الرجوع بما دفع على المدين الا بعد الحصول على حكم من المحكمة المختصة .

5- **وثيقة دائرة التسجيل العقاري لما تبقى للدائن المرتهن على الراهن بعد بيع المرهون :** تقوم دائرة التسجيل العقاري ببيع العقار المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن اذا تخلف المدين الراهن عن الوفاء ببدل الرهن فاذا كان بدل المبيع كافياً لتسديد بدل الرهن اعتبرت القضية منتهية ، أما اذا لم يكفي البدل لسد بدل الرهن فتحرر دائرة التسجيل العقاري وثيقة موقعة من قبل رئيس الدائرة بالمبلغ المتبقي للدائن على المدين الراهن وتعتبر هذه الوثيقة من المحررات التنفيذية بحكم الفقرة (و) من المادة (14) من قانون التنفيذ لعدم وجود ما يبرر إلزام الدائن المرتهن بمراجعة المحاكم لاستحصال حكم بالمتبقي من بدل الرهن طالما ان حقه ثابت رسمياً بموجب الوثيقة ، وجدير بالذكر ان الدائن المرتهن عندما ينفذ بموجب هذه الوثيقة على أموال المدين الراهن الاخرى فانه ينفذ عليها باعتباره دائناً عادياً لا دائناً مرتهناً .

6- **الحجج الشرعية :** الحجة الشرعية هي وثيقة تصدرها محكمة الاحوال الشخصية ويوقعها القاضي وتتضمن منح اذن او تثبيت اقرار او اخبار او تأييد انشاء تصرف او تتضمن فقرة حكمية وتكون الحجج الشرعية على نوعين : نوع يتضمن فقرة حكمية كحجة النفقة التي تصدر باتفاق المنفق والمنفق عليه من غير خصومة ومرافعة ويعتبر هذا النوع من المحررات التنفيذية ، ونوع اخر يخلو من فقرة حكمية كحجج الاقرارات وحجج منح الاذن للأوصياء ولا ينفذ هذا النوع الا في حالتين :

أ- حجة الزواج المسجلة وفق اصولها تكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر مالم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة .

ب- اذا كانت الحجة متضمنة اقرار بدين فإنها تنفذ وفقا لحكم الفقرة (ب) من المادة (14) من قانون التنفيذ ولكون الحجة الشرعية اقوى من السند العادي لصدورها من مرجع رسمي .

7- **القرارات والاوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ :** تنص الفقرة (ز) من المادة (14) من قانون التنفيذ على اعتبار القرارات والاوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ من المحررات التنفيذية سواء منحت هذه القوة بموجب قانون التنفيذ أو أي قانون آخر ومن هذه القرارات :

أ- قرار المنفذ العدل بشان تضمين المشتري الناكل الفرق بين البدلين مع النفقات .

ب- القرار الصادر بالتعويض أو استحصال الغرامات من الاحداث مالم ينص عند الحكم بالغرامة على خلاف ذلك .

ج- قرارات القضاء المستعجل والاوامر على العرائض وهذا ما نصت عليه المادة (165) من قانون المرافعات على انه النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لأحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاوامر الصادرة على العرائض وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء ، ولا يؤخر هذا التنفيذ مراجعة طرق الطعن مالم تقرر المحكمة المرفوع لها الطعن خلاف ذلك .

د- قرارات المحكمين حسب المادة 251 من قانون المرافعات يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين أو في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين الا انه لا يجوز تنفيذ قرار المحكمين مالم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع وتدفع عنه الرسوم المقررة ، كما ان تنفيذ قرار المحكمين يكون في حق الخصوم الذين حكموهم فقط وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من أجله وتسري على قرارات المحكمين جميع الاحكام المتعلقة بالأحكام القضائية مع مراعاه الاحكام الخاصة بالتحكيم .